

١٨٢
عليه ويجوز قضاء المنة في كل شيء الا في الرد والقصاص
وتقبل كتاب القاضى الخالف في الحقوق اذا اشتهر به عند
فان شهرد ومخلص حكم بالشهادة وكتب بحكمة وان شهدوا
بغير حضره لم يصح حكمهم وكتب بالشهادة ليحكم به المكتوب اليه
ولا يفيها الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في حجب
ان يقر الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه من حجة وبسبب اليه فاذا
وصل الى القاضى لم يتب له الا بحضره المصم فاذا سلمه اليهود
نظر الحجة فاذا شهدوا كتاب فلان القاضى سلمه اليه في مجلس
حكمه وقره علينا وختمه فضة القاضى وقران على المصم والزينة
ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الخالف في الرد والقصاص وليس
للقاضى ان يختلف على القضاء الا ان يفوضه اليه واذا رفع
الى القاضى حكم حاكم امضاء الا ان يخالف الكتاب والسنة الواجب
او يكون قولاً لا دليل عليه ولا يقض القاضى على الغائب الا
ان يحضر من يقيم مقامه واذا حكم رجلان رجلاً حكم بينهما
رضياً بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز حكمه الكافر
والعبد والذمي والمردود والنزق والفاسق والصبي والمجنون
واحد من المجانين ان يرجع ماله بحكمه عليه فاذا اجمع لهم ما

اذا رفع

١٨٥
واذا رفع حكمه الى القاضى فوافقه مذهب امضاء وان خالفه ابطه
ولا يجوز لحاكم في الرد والقصاص وان حكاه في مخطأ فقتل
لحاكم على المعاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالتكول وحكم لحاكم لا يوجهه وزوجه وولد باطل
ينبغي الامام ان ينصب قاضياً برؤس من بيت المقدس
بن الناس ويغيره فان لم يفعل نصب قاضياً فيهم بالامر واجب
ان يكون عدلاً مأموراً بالعدل والقسمة ولا يجوز للقاضى الناس على
قاسم ولعبد ولا يترك القيام يشركون واجرة القسمة على مرد
الروس عند الرجوع قال ابو يوسف ويحد على قدر الانصاف واذا
حضر الشاهد عند القاضى وفادبهم دأى اوضيعة اذ عوانتهم ورفقها
عن قلاية لم يفتهم عند الرجوع عن تميم البينة على مونه وعدد ورثته
وقال ابو يوسف ويحد فيها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انتمها بقولهم وان كان المال المكترك سوى الفقار فادعوا
التمريك قسمة في قولهم وان ادعوا في الفقار انتممتم قسمة
بينهم وان ادعوا للملك ولم يذكر وكيف انتممتم بينهم واذا كان
كل واحد من الشهادتين ينفع بنصيبه ثم يطلب احدهم وان كان احدهم
ينتفع والآخر ينصف لثلاثة نصيبه فان طلب ما حجب القسمة